شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

كتاب الحج .

بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عينا نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية وقال : هو خلاف ظاهر قول الأصحاب انتهى وكذلك قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع وفيه نظر فإن فرض الكفاية انما هو إحياء الكعبة بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل واللازم باطل فالملزوم كذلك نصا للتعظيم للبيت فرض سنة تسع عند الأكثر قال تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } وهو لغة القصد إلى من يعظمه أو كثرة القصد إليه وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص يأتي بيانه وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر والعمرة لغة : الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص يأتي بيانه وينبغي لمن أراده المبادرة والاجتهاد في رفيق حسن ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة ويقول إذا خرج أو نزل منزلا ونحوه : ما ورد قال بعضهم : ويصلي في منزله ركعتين ويجبان أي الحج والعمرة لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة } و [حديث عائشة قلت يا رسول ا هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة] رواه أحمد و ابن ماجه بإسناد صحيح وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى و لمسلم عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة في العمر مرة لحديث أبي هريرة [خطبنا رسول ا A فقال : يا أيها الناس قد فرض ا عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول ا ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي A : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم] رواه أحمد و مسلم و النسائي بشروط خمسة وهي إسلام وعقل وهما شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو أحرم عنه وليه وبلوغ وكمال حرية وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة وتأتي الإستطاعة وهي شرط للوجوب دون الإجزاء ويجزيان أي الحج والعمرة من أي كافر أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر بالغ ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل ما تقدم أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو عتق قن مكلف محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعده أي الدفع منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقته أي الوقوف فيجزيه حجه ويلزمه العود حيث أمكنه أو بلغ محرما بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الإسلام ويكون صغير بلغ وقن عتق محرما كمن أحرم إذن أي بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعيين الاحرام كحال ابتداء الإحرام وانما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن أي حال

البلوغ والعتق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا قاله الموفق ومن تابعه وقدمه في التنقيح وقال جماعة صاحب الخلاف و الانتصار و المجد وغيرهم ينعقد إحرامه أي الصغير والقن موقوفا فاذا تغير حاله إلى بلوغ أو حرية تبين فرضيته أي الاحرام كزكاة معجلة ولا يجزىء حج من بلغ أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الاسلام مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاده أي السعي صغير أو قن ثانيا بعد بلوغه أو عتقه لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وعلم مما سبق : أنه لو بلغ أو عتق بعد دفع من عرفة ولم يعد أو عاد بعد الوقت لم تجزئه حجته أو بلغ أو عتق في أثناء طواف عمرة لم تجزئه